
السفارة البريطانية
بالرباط
المملكة المغربية
وزارة العدل
منظمة البحث عن أرضية
مشتركة


دليل الوساطة




السفارة البريطانية
بالرباط


المملكة المغربية
وزارة العدل


منظمة البحث عن أرضية
مشتركة

الفهرس



مقدمة

يهدف هذا الدليل إلى تعريف جمهور العموم بعملية الوساطة ومكوناتها، حتى يستخلصوا إيجابياتها في إطار الإجراءات التي يتخذونها لحل نزاعاتهم، ويتضح لهم الفرق بين الوساطة و المسطرة القضائية التقليدية (أي التقاضي)، وبالتالي تمكينهم من الاستفادة بسهولة من هذه العملية الذي تمت مأسستها حديثا بالمغرب و التي تقدم إيجابيات كثيرة.

وقد تمت المصادقة بإجماع أعضاء البرلمان على قانون التحكيم و الوساطة الاتفاقية (القانون رقم 08.05)، و الذي يعد إطارا عاما للوساطة وذلك بتاريخ 24 يوليوز 2007.







ما هي الوساطة؟

الوساطة هي وسيلة **اختيارية**، و **ودية** و **سرية** لحل النزاعات. وتتم عبر تدخل طرف ثالث محايد لحل النزاع، يسمى الوسيط، و يتوفر فيه الحياد وعدم التحيز. وتهدف الوساطة إلى مساعدة جميع أطراف النزاع على الوصول إلى حل متفاوض بشأنه ومقبول من جميع الأطراف.

ويتدخل الوسيط بطلب من أطراف النزاع أو من أحدهم من أجل الإشراف على عملية حل النزاع.



"يجوز للوسيط أن يستمع إلى الأطراف وأن يقارن بين وجهات نظرهم لأجل تمكينهم من حل النزاع القائم بينهم."

الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية-
الوساطة الاتفاقية. الفصل 327-68







شكل اتفاق الوساطة

اتفاق الوساطة يتخذ شكل:

- شرط وساطة وينص عليه في الاتفاق الأصلي، يلتزم بمقتضاه الأطراف بأن يعرضوا على الوساطة النزاعات التي قد تنشأ عن الاتفاق المذكور؛

- عقد وساطة وذلك بعد نشوء النزاع، ويمكن إبرامه حتى أثناء مسطرة جارية أمام المحكمة.







ما هو دور الوسيط ؟

يتمثل الدور الرئيسي للوسيط في مساعدة الأطراف على القيام بمفاوضات بناءة، وذلك بتسهيل عملية التواصل ومناقشة حيثيات النزاع.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن الوسيط ليس قاضيا ولا حكما، بل هو " عنصر محايد" يكمن دوره في تيسير المفاوضات بين الأطراف المتنازعة، و مساعدتها على إيجاد حل يناسبها.

كما يقوم الوسيط بتحديد معيقات و موانع التواصل اعتمادا على تقنيات محددة، و يعمل على خلق جو من الاحترام المتبادل لمنح الأطراف الثقة اللازمة لإجراء حوار مثمر. ويقوم الوسيط أخيرا بتشجيع أطراف النزاع على استعمال طاقاتهم الخلاقة للتوصل لحل يرضي جميع الأطراف.









ما الفرق بين الوساطة و التحكيم؟

هناك **فرق** جوهري بين التحكيم و الوساطة، حيث أن هذه الأخيرة تهدف للتوصل لحل ودي يصيغه الأطراف بانفسهم، بفضل تدخل طرف ثالث محايد و هو الوسيط، على عكس التحكيم الذي يفصل في النزاع بإصدار حكم يفرض على أطراف النزاع.

لأي نوع من النزاع نحتاج الوساطة؟

يمكن اللجوء للوساطة في كل ما يجوز فيه الصلح (كالنزاعات الاجتماعية والتجارية والعائلية وغيرها).

أمثلة :

* الصفقات التجارية (كخرق بنود عقد مثلا)؛
* العلاقات الاجتماعية والمهنية (خلافات مهنية، طرد غير مبرر، إضراب، إلخ.)؛
* نزاعات مادية مرتبطة بالخلافات العائلية (كالطلاق أو الإرث)؛
* نزاعات الجوار؛
* نزاعات بين الملاكين والمكترين؛
* نزاعات بين المستهلكين والشركات (حالة شكوى من طرف أحد المستهلكين مثلا)؛
* نزاعات حول الملكية (نزاعات حول قطع الأرض مثلا).

هل تجوز الوساطة في كل النزاعات؟

لا تجوز الوساطة في مسائل الحالة الشخصية، و ما له ارتباط بالنظام العام.







ما هي إيجابيات الوساطة؟

* اللجوء إلى الوساطة أمر **اختياري**. لا يمكن القيام بأي إجراء دون موافقة أطراف النزاع، كما يمكنهم في أي وقت الانسحاب من عملية الوساطة.
* تمكن الوساطة الأطراف من حل نزاعاتهم في **وقت أقصر** و**بتكلفة أقل**.

"يحدد الأطراف مدة مهمة الوسيط في أول الأمر دون أن تتجاوز أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي قبل فيه الوسيط مهمته. غير أن للأطراف تمديد الأجل المذكور باتفاق يبرم وفق نفس الشروط المعتمدة لإبرام اتفاق الوساطة."

الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية-
الوساطة الاتفاقية. الفصل 327-65

* لا يفرض **أي قرار على الأطراف**، بل يجب على الأطراف أنفسهم إيجاد حلول مناسبة، وذلك بمساعدة الوسيط أو الوسيطة.

* تبقى كل الحوارات المجراة في إطار الوساطة **محاطة بالسرية**. وفي حال فشل عملية الوساطة، لا يجوز لأحد الأطراف استعمال المعلومات المتبادلة أمام المحكمة.

"يلزم الوسيط بوجوب كتمان السر المهني بالنسبة إلى الأغيار وفق المقتضيات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي المتعلقة بكتمان السر المهني. ولا يجوز أن تثار ملاحظات الوسيط والتصاريح التي يتلقاها أمام القاضي المعروض غليه النزاع إلا باتفاق الأطراف ولا يجوز استعمالها في دعوى أخرى."

الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية-
الوساطة الاتفاقية. الفصل 327-66

* تمكن الوساطة من حل النزاعات بطريقة **خلاقة** وبعيدا عن الإجراءات القانونية،







وغالبا ما يخرج الأطراف من عملية الوساطة بامتيازات لم يكونوا ليحصلوا عليها لو لجئوا للقضاء أو التحكيم.

* يمكن للوسيط أن يساعد الأطراف على مناقشة مشاكلهم بطريقة عقلانية وفي سياق مشجع. ويحث الوسيط الأطراف على التعاون، بطريقة يمكن معها حل النزاع دون تضرر أي منهم.

* تحافظ الوساطة على العلاقة الإيجابية التي تربط الأطراف لأن الاتفاق المتفاوض بشأنه يكون دائما ملائما لمصالح جميع أطراف النزاع و ذلك دون شرط التقيد بالقاعدة القانونية.

من يمكنه القيام بدور الوسيط؟

يمكن لكل شخص توفرت فيه المواصفات المطلوبة في الوسيط أن يمارس هذه المهمة. وقد يكون الوسيط شخصا طبيعيا (محام مثلا)، أو شخصا معنويا (مركز للوساطة).

ويجب أن يكون الوسيط مقبولا من لدن كل أطراف النزاع.
يجب على الوسيط فور قبوله المهمة المسندة إليه، أن يخبر بذلك الأطراف في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل أو بواسطة مفوض قضائي.

"يعهد بالوساطة إلى شخص طبيعي أو شخص معنوي"
الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية-
الوساطة الاتفاقية. الفصل 327-67







ما هي مهارات الوسيط وأهم مميزاته؟

إضافة إلى تكوينه الأصلي (دراسات عليا في مجال تخصص معين)، يتلقى الوسيط تكوينا تطبيقيا في الوساطة (تدبير النزاع، تقنيات التفاوض، التواصل، الجوانب النفسية، الحقوق، الخ).

وتتمثل أهم مميزات الوسيط فيما يلي:

* العدل (لا يرجح كفة طرف على الآخر)
* الحياد (لا يصدر أحكاما على موضوع النزاع)
* كتمان السر المهني
* الإنصات الجيد
* التواصل السليم والواضح
* مؤثر (يوجه مشاعر وأحاسيس أطراف النزاع ويشجعهم على تحديد الدواعي الحقيقية للنزاع).



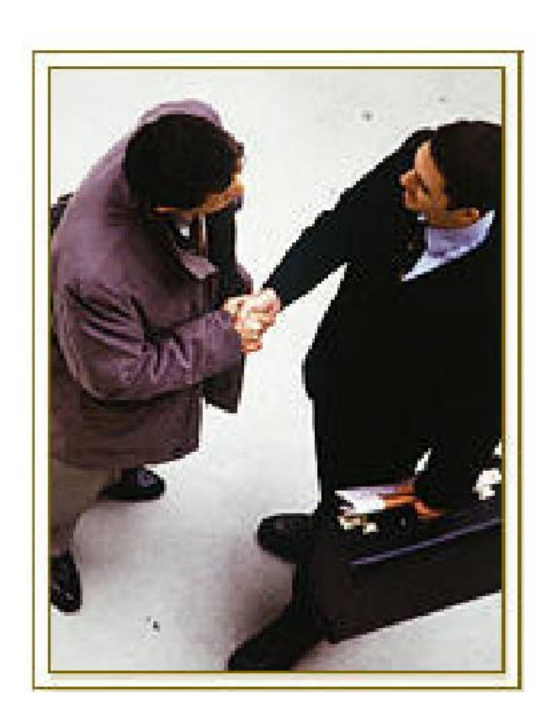




هل بإمكاني الاستفادة من مساعدة محامي خلال عملية الوساطة؟

يمكن لأي طرف رغب في ذلك الاستعانة بمحام أو بأي خبير خلال عملية الوساطة، فقد يكون اللجوء إلى استشارة قانونية أمرا مفيدا. إذ يمكن للمحامي تقديم الاستشارة القانونية التي من شأنها تنوير الأطراف و بالتالي المساهمة في الوصول إلى حل للنزاع.

و في الأخير يجب التأكيد على أنه لا يمكن للمحامي أن يمارس مهامه كمحامي و وسيط معا في نفس الملف.









وصف عملية الوساطة

نشوء نزاع، خلاف أو مشكل بين طرفين أو أكثر



اتفاق الأطراف بشأن اللجوء لإجراء الوساطة



يقوم الوسيط الذي تم تعيينه من طرف أطراف النزاع و ذلك بمساعدة منهم بتحديد بنود اتفاق الوساطة و توقيعه و اقتراح عقد جلسة أولى للوساطة يحضرها جميع أطراف النزاع.

"اتفاق الوساطة هو العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد."
الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية–
الوساطة الاتفاقية. الفصل 327–56



عند توصل الأطراف إلى اتفاق مقبول لدى الجميع، يوقع كل من الوسيط وأطراف النزاع على وثيقة الصلح.







مراحل الوساطة: كيف تتم الوساطة؟

بعد توقيع اتفاق الوساطة، يمكن للوسيط ربط الاتصال بالأطراف وتقديم نبذة حول **تطور و تسيير** جلسة الوساطة

↓

افتتاح **الاجتماع**. يجب على الوسيط أن يذكر الأطراف في هذه المرحلة بإمكانية انسحابهم في أية لحظة من المفاوضة

↓

الاستماع إلى وجهة نظر كل من الأطراف، و فهم المشكلة وأسبابها و تحديد مصالح الأطراف

↓ ↑

تسهيل الحوار **المباشر** بين الأطراف وإعادة ربط العلاقة بينهم

↓ ↑

الدفع إلى **اقتراح** الحلول الممكنة و تقييمها وإبرام اتفاقات متفاوض بشأنها ومرضية للجميع

↓

توقيع الاتفاق النهائي (وثيقة الصلح كتابة)

↓

تنفيذ الاتفاق واختباره على أرض الواقع ووضع برنامج تتبع باتفاق مع الوسيط







ما هي وثيقة الصلح؟

وثيقة الصلح هي المرحلة الأخيرة من أية عملية وساطة ناجحة، حيث يسجل فيها الوسيط كتابة الحل الذي توصل إليه أطراف النزاع. و تحمل هذه الوثيقة توقيعات كل من الوسيط وأطراف النزاع . يخضع الصلح لأجل صحته وآثاره للمقتضيات المتعلقة بالصلح المنصوص عليها بقانون الالتزامات و العقود.

وجدير بالذكر بأن الوساطة عملية اختيارية. فلا يرغم أي طرف أبدا على التوقيع على أية اتفاقية، كما أن عدم نجاح الوساطة يبقى أمرا واردا كما يمكن أن ينسحب أحد أطراف النزاع من عملية الوساطة في آخر مراحلها.

"و يحرر ذلك في وثيقة صلح تتضمن وقائع النزاع وكيفية حلو وما توصل إليه وما اتفق عليه الأطراف على الشكل الذي يضع حدا للنزاع القائم بينهم."

الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية-
الوساطة الاتفاقية. الفصل 327-68

"و في حالة عدم وقوع الصلح لأي سبب من الأسباب فإن الوسيط يسلم وثيقة عدم وقوع الصلح التي تحمل توقيعه للأطراف."

الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية-
الوساطة الاتفاقية. الفصل 327-68









ما هي القيمة القانونية لوثيقة الصلح ؟

يكتسي الصلح فيما بين الأطراف قوة الشيء المقضي به ويمكن أن يذيل بالصيغة التنفيذية .

"لهذه الغاية، فإن رئيس المحكمة المختصة محليا للبت في موضوع النزاع هو المختص بإعطاء الصيغة التنفيذية ."

الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية- الوساطة الاتفاقية . الفصل 327-69

هل بإمكاننا اللجوء للتقاضي إذا لم تنجح الوساطة؟

ليس هناك مانع من إحالة النزاع على القضاء إذا لم تنجح الوساطة . فاللجوء لإجراءات الوساطة لا يقلص بأي شكل من الأشكال حق الأطراف في اللجوء للقضاء .

كما يجب التذكير بأن القانون يضمن سرية المعلومات المتبادلة خلال عملية الوساطة، حيث أن الوسيط نفسه ملزم بحفظ السر المهني، كما أن إطلاع المحكمة على محتوى الشهادات التي تم استقاؤها من الأطراف خلال عملية الوساطة لا يمكن أن يتم إلا بموافقة الأطراف المعنيين. (الفصل-66 327)







كم تكلف الوساطة؟

لا يضم قانون الوساطة الاتفاقية أي فصل يحدد تكاليف الوساطة وأتعاب الوسيط. إلا أن التجربة الدولية أظهرت بأن جميع الأطراف يتقاسمون تكاليف الوساطة بالتساوي. ويبقى للأطراف حق اختيار تقسيم آخر للتكلفة.

كما يتعين على أطراف النزاع والوسيط معا الاتفاق قبل الشروع في مسطرة الوساطة على الأتعاب التي سيتقاضاها الوسيط وطريقة أدائها. وتحدد أتعاب الوسيط حسب حنكته وخبرته في الوساطة.







مشروع "الوسائل البديلة لحل المنزاعات" بالمغرب

أطلقت منظمة البحث عن أرضية مشتركة، بتعاون مع وزارة العدل، وبدعم من السفارة البريطانية بالمغرب، برنامجا متعدد المراحل يتمثل هدفه بالأساس في الإعداد لإدماج الوساطة في النظام القضائي بالمغرب.

* المرحلة الأولى (2004-2005): تمثلت في تقديم تقنيات الوساطة وحل النزاعات للخبراء المغاربة (قضاة وموظفي وزارة العدل) عن طريق تنظيم ورشات تكوينية متعددة (داخل المغرب وخارجه) وأنشطة تحسيسية (تنظيم المؤتمر الوطني الأول حول الوساطة شهر شتنبر 2005 بالرباط).

* المرحلة الثانية (2006): وكان هدفها التعاون مع جمعيات المجتمع المدني وهيئات المحامين للدفع بنقاش بناء يتعلق بتطوير مسطرة الوساطة بالمغرب، وذلك عن طريق تنظيم موائد مستديرة وندوات ومؤتمرات وأوراش أخرى للتكوين.

* المرحلة الثالثة (2007-2008): وتهدف إلى تعزيز قدرات الوسطاء ومكونيهم، مع تحسيس عامة المواطنين بالغاية من الوساطة وكيفية الاستفادة منها.







من هي منظمة البحث عن أرضية مشتركة؟

منظمة البحث عن أرضية مشتركة هي منظمة غير حكومية عالمية تأسست سنة 1982 للعمل في ميدان تغيير النزاعات و حلها وتغيير سبل التعامل معها. وتتمثل فلسفة المنظمة في فهم النزاعات والتحرك على أساس النقط المشتركة. وتتواجد المنظمة حاليا في 18 دولة عبر العالم.

منذ 2001 تعمل منظمة البحث عن أرضية مشتركة في المغرب بتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني على تغيير الطريقة التي يتعامل بها الأفراد والمؤسسات مع النزاع، وعلى تطوير ثقافة الوساطة بالمغرب. وللتقليص من تكاليف وعواقب النزاعات، تقوم المنظمة بما يلي:

1. تعزيز قدرة الأفراد والمؤسسات على حل النزاعات عبر التعاون
2. تنمية ثقافة الحوار وذلك بجلب مختلف الفرقاء و الفاعلين الاجتماعيين من مجتمع مدني و ممثلي المؤسسات الحكومية و الإعلام إلى مائدة الحوار.







للمزيد من المعلومات

تم إنجاز دليل المعلومات والإرشاد هذا من طرف وزارة العدل بتعاون مع منظمة البحث عن أرضية مشتركة وبدعم من السفارة البريطانية بالمغرب.

للمزيد من المعلومات

* وزارة العدل :
ساحة المامونية، الرباط
الهاتف : 037732941 الفاكس : 037734725
www.justice.gov.ma

* منظمة البحث عن أرضية مشتركة – المغرب
30، زنقة أكلمان سيدي علي، الشقة 8، أكدال، الرباط.
الهاتف : 037774470 الفاكس : 037774474
www.sfcg.org

* الجمعية الوطنية لهيئات المحامين
حي المحيط، زنقة أفغانستان، رقم 7 ، الرباط
الهاتف : 037706069 الفاكس : 037706057

* المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط
1، زنقة غاندي، ص.ب : 131 الرباط، المغرب
الهاتف / الفاكس : 037262380

* الاتحاد العام لمقاولات المغرب
لجنة قواعد الوساطة
زاوية شارع الجيش الملكي وزنقة محمد الرشيد، الدار البيضاء
الهاتف : 99 / 98 / 97 / 022252696 الفاكس : 022253839
www.cgem.ma